

النظام الداخلي لشعبة المكاتب

نقابة المهندسين السوريين - فرع حلب لعام ٢٠٢٣

شروط افتتاح المكاتب الهندسية:

الشروط الواجب توفرها في المهندس الراغب في افتتاح مكتب هندسي خاص:

- ١- أن يكون مسجلاً لدى فرع النقابة في محافظة حلب.
- ٢- أن يكون غير موظف ومن غير العاملين في الدولة.
- ٣- لا يتقاضى المهندس الموظف أي عائدات من الصندوق المشترك ويحق للهيئة أن تدرس علاقة المهندس الموظف بالصندوق المشترك في بداية كل عام.
- د- أن يكون بريء الذمة تجاه فرع النقابة.
- ٦- في حال كون المكتب إفرادياً يجب أن يكون صاحب المكتب من مرتبة مهندس الرأي أو مرتبة الأصيل الممارس.
- ٧- يسمح للمهندس من مرتبة الأصيل المشارك بفتح مكتب شريطة وجود مهندس استشاري أو ممارس لتأمين الإشراف الداخلي أو الخارجي.
- ٨- أن يقدم وثيقة سجل عدلي تثبت أنه غير محكوم بعقوبة، من أجل جريمة تنافي مع واجبات المهنة.
- ٩- وثيقة المؤهل العلمي.

الشروط الواجب توفرها في المكتب الهندسي :

أولاً:

١. يسمح بفتح المكتب الهندسي الخاص في المناطق الواقعة داخل المخطط التنظيمي في مراكز المدن والبلديات والبلدان، ويجب أن يتمتع المكتب بموقع مناسب يعود تقديره إلى لجنة المكاتب.
٢. - يسمح باستخدام الأقبية السكنية كمكتب هندسي خاص . كما يمكن استخدام المحلات التجارية كمكاتب هندسية بعد إضافة باب مناسب .
٣. يجب أن يتوفر في المكتب بوفيه وتواليت ومغسلة .
٤. يجب أن لا تقل مساحة المكتب عن / ١٠ م / ٢ أبعاد داخلية دون الممرات والشرف والمنتفعات ولا يقل ارتفاع سقفه عن ٢,٣ م ولا يقل أحد أبعاد الغرف فيه عن ٥ م ٢ وذلك لمهندس واحد فقط وتزيد المساحة / ٢م٥ لكل مهندس إضافي.
٥. لا يجوز إشراك أي مهنة علمية أخرى في المكتب الهندسي ويجب أن يشكل وحدة مستقلة متكاملة ويستثنى أقرباء الدرجة الأولى فقط.
٦. يجب أن لا يكون المكتب جزءاً من السكن الخاص للزميل إلا إذا كان مستقلاً بخدماته ومدخله.
٧. يعتبر المكتب الهندسي الخاص بحكم المغلق إذا أقدم صاحب المكتب على تغيير مكتبه إلى موقع آخر دون إعلام لجنة المكاتب بذلك في حينه , وذلك من تاريخ تغيير مكان المكتب , وتسترد كافة المقبوضات من تاريخ تغيير المكان.

ثانياً: محتويات المكتب:

- ١- يجب أن يحتوي المكتب على فرش لائق وجهاز كمبيوتر ثابت في حال وجود أكثر من مهندس في المكتب , وخاتم خاص بالزميل يبين اختصاص الزميل ومرتبته.
- ٢- يجب على الزميل أن يضع على باب مكتبه لوحة على الأقل مكتوباً عليها اسمه واختصاصه ومواعيد الدوام.

٣- يجب على الزميل وضع لوحة أخرى على مدخل البناء تظل على الشارع العام يذكر فيها اسمه واختصاصه وتوضع في مكان مناسب لتؤمن سهولة معرفة المكتب.

٤- في حال تواجد أكثر من مهندس واحد في المكتب يجب أن تحتوي كل من اللوحة الداخلية والخارجية كافة المطلوب أسماء المهندسين المتواجدين في المكتب.

الأوراق والوثائق المطلوبة من الزميل الراغب في افتتاح مكتب هندسي

١- طلب خطي لافتتاح المكتب من قبل الزميل شخصيا يتضمن رغبته في افتتاح مكتب له لممارسة العمل الحر مبيناً فيه عنوان المكتب وأرقام هواتفه .

٢- قرار قبول الاستقالة من الوظيفة أو قرار إنهاء الخدمة .

٣- كتاب انفكك من الوظيفة بعد الاستقالة أو انتهاء العمل من الجهة التي يعمل لديها الزميل، أو وثيقة غير موظف ، وتصريح خطي بعدم التزام الزميل بأي عقد مع أي من القطاعين ، العام أو الخاص.

٤ - مخطط بياني للمكتب مقياس ١٠٠/١ مع مخطط موقع ويذكر عليه اسم المكتب ورقم العقار والمنطقة العقارية والطابق والشوارع المحيطة به .

٥- سند تملك باسم المهندس المالك أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، أو عقد إيجار مع مالك العقار مصدق من البلدية أصولاً أو الموافقة الخطية من الزميل صاحب المكتب في حال رغبة الزميل ممارسة العمل في مكتب زميل آخر.

٦- وثيقة براءة ذمة من فرع النقابة وخزانة التقاعد .

٧- وثيقة سبر معلومات من لجنة السبر الخاصة .

٨- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بعقوبة من أجل جريمة تنافي مع واجبات المهنة.

٩- بيان مزاولة المهنة من الجهة التي كان يعمل لديها مبيناً فيها كافة الوقوعات الإدارية.

١٠- قرار الأصيل الممارس للزميل و في حال كون المهندس من مرتبة الأصيل المشارك يقدم قرار مع الموافقة الخطية من المهندس المشرف و صورة عن مرتبة المهندس المشرف .

١١ - صورة شخصية ملونة جديدة

١٢- صورة عن البطاقة الشخصية

١٣- صورة عن ورقة الخرج او الشهادة

١٤ . تقدم الطلبات في الشهر الأول والثاني من كل ربع ومن مصنف تعليق

تقوم لجنة المكاتب بدراسة الإضبارة وفي حال قبول الطلب تكلف لجنة من أعضائها للكشف على المكتب ، وعلى الزميل مقدم الطلب مراجعة اللجنة شخصيا لتحديد موعد الكشف خلال النصف الأول من الشهر الثالث من الربع تحت طائلة عدم اعداد الطلب وتقديم اللجنة تقريرها إلى لجنة المكاتب بعد الكشف على المكتب.

تقوم لجنة الشعبة بالاطلاع على تقرير لجنة الكشف والموافقة على افتتاح مكتب الزميل بإصدار قرار بفتح المكتب وترفعه إلى مجلس الفرع لتصديقه ويعتبر تاريخ الأول من الشهر في الربع التالي هو تاريخ افتتاح المكتب (تاريخ بدء

الاستحقاق)، وفي حال عدم موافقة اللجنة على افتتاح المكتب لمخالفته النظام يتوجب على الزميل استكمال الشروط المطلوبة وتقديم طلب جديد حيث يعتبر طلبه السابق لاغياً.

الإجراءات المتخذة بعد صدور قرار فتح المكتب:

١- بعد أن يصادق مجلس الفرع على قرار فتح المكتب يبلغ ديوان الشعبة الزميل والمحاسب في الشعبة هذا القرار أصولاً

٢- يقوم محاسب الشعبة بعد إبلاغه قرار فتح المكتب وإبلاغ الزميل هذا القرار ليقيم بدفع مبالغ /٥٠٠٠/ ليرة

سورية للزميل المؤصل حديثاً ومبلغ /٢٥٠٠ ل.س عن كل سنة بعد عام الحصول على مرتبة الأصيل المشارك غير مسقوفة المدة لصالح صندوق الأعباء في شعبة المكاتب الخاصة بتسجيل اسم الزميل بين أسماء أصحاب المكاتب الخاصة وفق اختصاصه.

٣- يتم حساب استحقاق الزميل وعلامته من قبل لجنة المكاتب ويسجل في سجله .

٤- إذا تأخر الزميل عن دفع ما يترتب عليه لمدة تتجاوز الشهر بدءاً من تاريخ تبليغه قرار فتح المكتب يعتبر فتح المكتب لاغياً

نقل المكتب ضمن المحافظة:

يتوجب على الزميل الذي يرغب بنقل مكتبه ضمن المحافظة أو ضمن المدينة تقديم الوثائق والثبوتيات التالية:

أ- طلب خطي للموافقة على نقل المكتب .

ب - مخطط بياني للمكتب مقياس ١/١٠٠ مع مخطط موقع يذكر عليه اسم المكتب ورقم العقار والمنطقة العقارية والطابق والشوارع المحيطة .

ج - سند تملك باسم المهندس المالك أو أحد اقاربه من الدرجة الأولى أو عقد إيجار مع مالك العقار مصدق من البلدية أصولاً أو الموافقة الخطية من الزميل صاحب المكتب في حال رغبة الزميل ممارسة العمل في مكتب زميل آخر

د- يستوفى مبلغ ٣٠٠٠ ل.س لصالح صندوق الأعباء أثناء تقديم الطلب

و- وثيقة براءة ذمة من فرع النقابة ومن خزانة التقاعد ومن لجنة المكاتب ، ومن المكتب المنقول منه

إغلاق المكتب :

١- يستوفى مبلغ ٥٠٠٠ ثلاثة آلاف ليرة سورية لصالح صندوق الأعباء عند إعادة فتح مكتب الزميل المغلق.

٢- لا يعني التوقف عن الاستفادة من الاستحقاق السنوي والصندوق المشترك (تجميد المكتب) إغلاقاً للمكتب إذا كان التوقف للأسباب التالية:

أ- بسبب التزام الزميل بعقود دراسات أو مقيم على مشاريع عائدة للقطاع العام أو المشترك.

ب - السفر خارج القطر والعودة بنفس العام بإجازة رسمية.

ج- أية أسباب نقابية أو إدارية أخرى تستوجب تجميد نشاط المكتب الهندسي

ولا يخضع الزميل لدفع أي مبلغ عناء إعادة فتح المكتب في حال افتتاح مكتبه بعد الانتهاء من التزاماته المذكورة

أعلاه على أن يكون مكتب الزميل موجوداً بشكل نظامي خلال فترة تجميد المكتب وإلا اعتبر مكتب الزميل مغلقاً.

٣- يتوجب على الزميل دفع مبلغ ٣٠٠٠ ل.س لصالح صندوق الأعباء وذلك إذا عاد الزميل لفتح مكتبه بعد عودته من السفر أو من العمل في دوائر الدولة أو في القطاع (العام . المشترك . الحاص) ويتم فتح مكتبه في بداية الشهر

الذي يلي تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بعد استكمال أوراق الثبوتية ويعود إلى نفس الصندوق الذي كان عليه قبل

إغلاق مكتبه، ولا يجوز النقل من صندوق التوريد إلى الصندوق المشترك إلا في بداية السنة المالية على أن لا تقل مدة الخضوع لصندوق التوريد عن ستة أشهر .

الوثائق المطلوبة من المهندس الراغب في إعادة افتتاح المكتب :

١- طلب خطي لإعادة افتتاح المكتب من قبل الزميل شخصياً يتضمن رغبته في إعادة افتتاح مكتبه لممارسة العمل الحر مبيناً فيه عنوان المكتب.

٢- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بعقوبة من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة .

٣- كتاب انفكك من الوظيفة بعد الاستقالة أو انتهاء العمل من الجهة التي كان يعمل لديها الزميل داخل القطر

او تعهد خطي بإنهاء الأعمال خارج القطر

٤- وثيقة براءة ذمة من فرع النقابة وخزانة التقاعد.

الدوام في المكتب و الإجازات السنوية:

١- كل زميل يفتح مكتباً هندسياً يجب أن تكون إقامته الفعلية في حدود المحافظة حصراً، وعليه أن يتواجد في مكتبة أربع ساعات يومياً على الأقل منها ساعتان صباحاً وخلال أوقات الدوام الرسمي وفي حال انشغال جزء من استحقاق الزميل بتعهدات أو أعمال هندسية يتم إعلام النقابة بها يمكن الاستغناء عن التواجد الصباحي وفي حال ثبوت عدم تواجد الزميل ثلاث مرات غير مبررة يستوجب اتخاذ قرار بتجميد نشاط المكتب.

٢- يخضع المكتب المراقبة دورية فيما يتعلق بالدوام و مواصفات المكتب من قبل لجنة المكاتب.

٣- يحق لكل زميل الاستفادة من إجازة سنوية مدتها ستون يوماً بشكل متصل أو منقطع، داخل القطر أو خارجه مع

التقييد بما يلي:

أ- يتم إعلام لجنة المكاتب خطياً ومسبقاً وبالذات بموعد الإجازة في ديوان الشعبة و يتوجب على الزميل تسمية

زميل آخر من نفس الاختصاص يقبل بمتابعة أعمال الإشراف على مشاريعه و تنفيذ دراساته السابقة خلال فترة إجازته .

ب- يجب على الزميل إعلام لجنة المكاتب خطياً وبالذات عن موعد انتهاء إجازته خلال فترة لا تزيد عن أسبوع

من تاريخ عودته والا يجمد مكتبه اعتباراً من تاريخ انتهاء إجازته ولحين عودته بنفس العام.

ج- لا تعتبر المهمات النقابية غياباً عن المكتب كما لا يعتبر السفر لحضور المؤتمرات الهندسية المحلية والعربية

والعالمية والاشتراك في الرحلات النقابية والنشاطات الرياضية غياباً عن المكتب شريطة أن يتقدم الزميل بما يثبت

اشترائه في هذه النشاطات و إلا اعتبر هذا الغياب غير مبرر يستوجب الحسم من الاستحقاق والصندوق المشترك

٤- لا يجوز للزملاء الذين يفتحون مكاتب هندسية جديدة استخدام الإجازة قبل مضي ستة أشهر على افتتاح

المكتب و يحق للزميل إجازة اضطرارية مدتها أسبوع فقط وبعد أخذ موافقة لجنة المكاتب .

هـ- لا يجوز إدخال أي عمل باسم الزميل المجاز إلا في الحالات التالية:

أ- دراسة جاهزة يتم لحظها على طلب الإجازة ومرفق صورة عنها مع الطلب.

ب - الدراسات المصدقة أقسام منها سابقاً (الأسطح).

ج- إعادة تصديق المخططات المطابقة للأصل.

ولا تصفى هذه الأتعاب إلا بعد عودته من السفر .

٦- إذا استمر غياب الزميل المجاز أصولاً لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ انتهاء إجازته يجمد الاستحقاق السنوي

والصندوق المشترك للزميل اعتباراً من تاريخ انتهاء الإجازة ولحين العودة ضمن السنة المالية ، وفي حال لم يعد

الزميل في نفس العام يعتبر مكتبه مغلقاً من تاريخ انتهاء إجازته المستحقة عن دوامه في نفس العام. وتحول

مستحقات الزميل خلال فترة الإجازة المستحقة وأقصاها شهرين إلى صندوق الأعباء كإمانة ويتم صرفها له بعد عودته

، أو لمن ينوب عنه أصولاً.

٧- في حال عدم استعمال الإجازة أو استعمال جزء منها لا تدور إلى العام القادم.

٨- تمنح الزميلات إجازة أمومة مدتها /٧٥/ يوماً للولادات الثلاث الأولى لا تدخل ضمنها الإجازة السنوية.

٩- إذا حصل الزميل على إجازة خلال العام مدتها شهرين ولم يعد إلى عمله في مكتبه خلال العام المالي فتحسب

مدة الإجازة عن الفترة التي أمضاها الزميل في مكتبه قبل الإجازة وخلال العام ولا تصرف الاستحقاقات عن فترة

الإجازة حتى نهاية العام .

مثال :

زميل حصل على إجازة مدتها شهرين في نهاية الشهر الخامس من العام ولم يعد في العام نفسه في هذه الحالة يكون حق الزميل من الاجازات هو شهر واحد فقط وتحسب استحقاقاته على هذه المدة الآتية:

خمسة أشهر + شهر إجازة = ستة أشهر ويحول المبلغ الزائد عن استحقاقه إلى صندوق الأعباء ولا تصرف فترة الإجازة حتى نهاية العام.

١٠- في حال تغيب الزميل عن المكتب بدون إجازة يجمد مكتبه مدة الغياب ويحسم من استحقاقه ما يقابل هذه المدة , وفي حال تجاوز الغياب الشهرين يعتبر المكتب مغلقا من تاريخ بداية الغياب , ويخرج من الصندوق المشترك في حال تكرار الغياب بدون إجازة ولا يعاد الى الصندوق المشترك الا بعد مضي سنة على الأقل من اخراجه منه.

١١- سيتم حجب استحقاق كل زميل لم يجر عملية البصمة خلال الفترة التي تحددها لجنة المكاتب, ولن يسلم له الا بعد مراجعة اللجنة وتبرير عدم البصمة, مصطحبا معه جواز سفره او كتاب من الهجرة والجوازات يتضمن بيان حالات القوم والمغادرة.

١٢- يحق للزميل او الزميلة مرافقة احد الاصول او الفروع او الزوج للعلاج (لمدة لا تتجاوز شهرين), على ان يتقدم بطلب قبل السفر, ويقدم الوثائق بعد العودة من السفر , على ان يكون مستنفذا لاجازته السنوية, ويحق للجنة دراسات الحالات الخاصة.

الصندوق المشترك ونظام التوريد ونظام التدريب

ملاحظة هامة : لا يجوز تسجيل الأمتار بين المهندسين إلا ضمن الصندوق الواحد ، أو من المهندس

المدرّب إلى متدربه

أولا - نظام الصندوق المشترك :

١- يحدث صندوق مشترك تعاوني خاص لمختلف الاختصاصات الهندسية في شعبة المكاتب .

أي صندوق مشترك للمهندسين المعماريين والمدنيين والطوبغرافيين وصندوق للمهندسين الكهربائيين وصندوق

للمهندسين الميكانيكيين وصندوق للمهندسين الكيميائيين وتتألف واردات الصندوق من اقتطاع نسبة ٥٠٪

من الأتعاب محسوما منها الرسوم النقابية ورسوم خزانة النقاعد.

٢- توزع أموال الصندوق المشترك في نهاية كل شهر على الزملاء المشتركين في الصندوق كل حسب قدمه.

٣- ترد إلى الزميل نسبة ٥٠٪ المتبقية من إجمالي الأتعاب على دفعة واحدة كل شهر

٤ - في حال وفاة المهندس الخاضع لهذا الصندوق أو إصابته بمرض أو أي سبب يمنعه من مزاولة المهنة يدفع له او

لورثته كامل حصته من الصندوق المشترك ولمدة سنة كاملة.

هد تحدد نسبة المساهمة لأعمال القطاع العام في الصندوق المشترك ب ٢٠% من قيمة الأعمال وذلك لأعمال

المكاتب الاستشارية محسوما منها الرسوم النقابية وذلك للمكاتب التي تعمل في القطاعين العام والخاص.

ثانيا: نظام التدريب

يخضع المهندس المتخرج حديثا للتدريب لدى أحد الزملاء من نفس القسم الهندسي والاختصاص وذلك وفقا لنظام

مزاولة المهنة (الباب السادس - نظام التدريب والتأهيل) ويطلق عليه اسم المهندس المتدرب ويخضع طيلة هذه الفترة

النظام التوريد وفق الاستحقاق التالي:

أ- السنة الأولى للتدريب ٢٨ علامة

ب- السنة الثانية للتدريب ٣٤ علامة

ج - السنة الثالثة للتدريب ٤٠ علامة

وإذا لم يحصل المتدرب على مرتبة الأصيل المشارك بعد مضي السنة الثالثة يمنح في بداية السنة الرابعة ١٣١ علامات قدم شهادة عن كل سنة قدم شهادة لحين استكمال علامات قدم الشهادة.

ولا يجوز تسجيل اسم المتدرب على المخطط كمهندس دارس ويعطى الاستحقاق المالي فقط وإنما يسجل اسم المهندس المدرب .

عندما ينهي المتدرب تدريبه في المكتب في نهاية العام وتكون مدة التدريب في المكتب أكثر من سنة بحيث تكون مدة التدريب المنصوص عليها في نظام التدريب وهي ثلاث سنوات يحق له الانتقال إلى الصندوق المشترك في بداية العام التالي بناء على طلبه شريطة أن يكون محققاً لشروط فتح المكتب .

- على الزميل المدرب تزويد لجنة المكاتب بتقرير دوري في نهاية كل دورة عن وضع الزميل المتدرب ، علماً أن الزميل المدرب يتحمل مسؤولية الزميل المتدرب من ناحية الدوام ومن الناحيتين الفنية والمالية. ابعد حصول المهندس المتدرب على مرتبة الأصيل المشارك يتقدم بطلب لفتح مكتب هندسي خاص وتحت إشراف أحد الزملاء من نفس القسم الهندسي والاختصاص ومن مرتبة ممارس حد أدنى .

الأوراق والوثائق المطلوبة من الزميل الراغب بالتدريب لدى زميل آخر:

١- طلب خطي للموافقة على التدريب من قبل الزميل شخصياً يتضمن رغبته في التدريب في مكتب أحد الزملاء من نفس الاختصاص.

٢- صورة عن الشهادة العلمية.

٣- وثيقة براءة ذمة من فرع النقابة وخزانة التقاعد.

- الموافقة الخطية من المهندس المدرب من مرتبة الممارس أو الرأي واختصاصه مع تعهد خطي من الزميل المدرب بمراقبة دوام المتدرب وإعلام لجنة المكاتب عن أي تعديل يطرا على وضع الزميل المتدرب و صورة عن مرتبة المهندس المدرب ويحق للزميل الممارس تدريب مهندس واحد ، وللزميل الحاصل على مرتبة الرأي تدريب ثلاثة مهندسين ، واعتبار المدرب متضامناً مالياً وفنياً مع المتدرب ، ولن يتم استمرار تدريب الزميل ما لم يقدم براءة ذمة مالية في نهاية كل عام .

٥- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بعقوبة من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة.

٦- صورة شخصية ملونة حديثة.

٧- وثيقة غير موظف من السجل العام للموظفين .

٨- تقدم الطلبات لديوان شعبة المكاتب .

٩- تقوم لجنة المكاتب بدراسة الإضبارة وفي حال قبول الطلب تعتبر فترة بدء التدريب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.

الاستحقاق السنوي وحجم العمل من الدراسات

توزع علامات الزملاء وفق ما يلي :

نوزع علامات الصندوق المشترك والاستحقاق السنوي من الأمتار المربعة على النحو التالي :

للصندوق المشترك

٤٦ علامة عند التأصيل

٣٣ علامة قدم مزاولة لمدة ١١ سنة

٢١ علامة قدم مكتب لمدة ٧ سنوات

١٠٠ علامة المجموع

١- يحدد الاستحقاق السنوي الإجمالي للمهندسين المدني والعمارة بمبلغ (١٥٠٠٠) ل س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير للعلامة الواحدة ويشمل أتعاب الدراسة و الإشراف الدوري على التنفيذ ويوزع الإشراف الدوري ٥٠ % صندوق مشترك ٥٠% رديات (و نسبة التحويل بين الإشراف والدراسات ٤٣,١).
(هذه النسبة مرتبطة بنسبة الصندوق المشترك ووضع الزميل في الصندوق المشترك (أي إشراف ٣٠÷٥٠ صندوق = ١,٤٣). شريطة تحقيق نسبة الدوام.

٢- يحدد الاستحقاق السنوي الإجمالي للمهندسين الكهربائي والميكانيك والكيمياء بمبلغ (١٢٠٠٠) ل س فقط اثنا عشر ألف ليرة سورية لا غير للعلامة الواحدة ، شريطة تحقيق نسبة الدوام.

يتم تسجيل الاستحقاق السنوي كما يلي :

أ- يقسم الاستحقاق السنوي لكل زميل إلى نصفين قبل ١/٧ وبعد ١/٧ من العام .

ب- في حال إملاء أحد الزملاء استحقاقه النصف حتى نهاية الشهر الرابع من العام ، يتم فتح كامل استحقاقه السنوي اعتباراً من ٥/١ .

ج- عند بلوغ نسبة الإملاء العامة ٧٠% من الاستحقاق النصف عام في أحد، الصناديق قبل ٧/١ يفتح النصف الثاني من الاستحقاق.

د- في حال بلوغ نسبة الإملاء العامة للزملاء في أحد الصناديق نسبة ٨٥ % من الاستحقاق السنوي يفتح ٢٥ % من الاستحقاق لنفس الصندوق وهكذا في كل مرة

و- في حال تقديم زميل لمخطط واحد أو جمعية سكنية أو تصديق جزء من مخطط سابق في النصف الأول من العام يغطي كامل استحقاقه السنوي يسجل المخطط باسم الزميل الدارس ، وعلى أن لا يتجاوز الاستحقاق السنوي العام، على أن يكون هذا المخطط هو الأول له هذا العام.

٣- يتم توزيع نسب الأتعاب كل مخطط (مدني - عمارة) كما يلي:

- المهندس صاحب المخطط معماري ٦٥٪ للمعماري و ٣٥ % للمدني
- المهندس صاحب المخطط مدني ٧٥ % للمدني و ٢٥ % للمعماري

٤- يحق لكافة الزملاء اختصاص مدني عام و عمارة ممارسة أعمال الإفراز والتاكيد على تفعيل القرار (١٠٩)

و مضمون الكتاب ٣٢٧٠ /ص تاريخ /٢٠٠٦/١٢/ حول حصر الأعمال المساحية بمهندسي المدني العام والطوبوغرافيين

٥- يتم إملاء الاستحقاق السنوي للمتدرب بشكل ربعي.

٦- لا يحق للمهندس من غير اختصاص مدني عام أو صحية تقديم دراسات صحية كما لا يحق لغير مهندسي

المساحة والمدني والعمارة تقديم دراسات طبوغرافية (إفراز) والأعمال الواردة في القرار رقم (١٠٩) .

٧- تمنح المكاتب العادية المتكاملة ١٠% إضافة على حجم العمل السنوي كعامل محفز على العمل الفني المتكامل (وفق نظام مزاولة المهنة)، ولا تمنح هذه الإضافة إلى الزميل المتدرب في المكتب المتكامل .

٨- يجب إبرام سند تكليف بين الزميل الدارس ومالك العقار ، مصدق من لجنة المكاتب ، وعلى نسختين ،

الضمان حق الزميل في الدراسة .

التدقيق :

عملا بكتاب النقابة المركزية رقم ٢٥٣٦ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٢، المصادق على محضر لجنة قسم الهندسة المدنية تاريخ ٢٠١٢/٧/١٥، بجلسة مجلس النقابة المركزية رقم ٦٠/ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٥

- ١- يتم الدخول إلى صندوق التدقيق للزملاء الحاصلين على مرتبة الرأي في الدراسات حصرا وفق ما يلي :
 - ا- مهندس يمارس أعمال الدراسات وحصل على مرتبة الرأي: يدخل إلى صندوق التدقيق في بداية العام التالي لحصوله على المرتبة شريطة ممارسة العمل في مكتبه الهندسي الخاص لمدة ست سنين كاملتين على الأقل ، على أن يخضع خلال هذه المدة الدورة تدقيق وسبر معلومات
 - ب - مهندس مكتبه مغلق أو مجمد وحصل على مرتبة الرأي أثناء الإغلاق أو التجميد : يدخل صندوق التدقيق في بداية العام التالي لفتح مكتبه بما لا يتعارض مع النظام , شريطة تحقيق مضمون الفقرة السابقة أ
 - ج - مهندس موظف أو مسافر خارج القطر حصل على مرتبة الرأي في الدراسات اثناء الوظيفة أو اثناء وجوده خارج القطر : يدخل صندوق التدقيق بعد ممارسته العمل في السكب في بداية العام ، شريطة تحقيق مضمون الفقرة السابقة أ.
 - د- مهندس مدقق وتم تجميد أو إغلاق مكتبه وأعاد فتح مكتبه: يعود إلى صندوق التدقيق ، وفق الفقرتين ١٤-١٥ لاحقا
 - ٢- تقدم طلبات ممارسة أعمال التدقيق في الشهر الأخير من كل عام و تضاف أسماء الزملاء المقبولين الى قائمة المدققين في بداية العام الجديد، ولا تقبل الطلبات الشريطية.
 - ٣- تقوم لجنة المكاتب بتشكيل جدول لمجموعات التدقيق من كافة الاختصاصات في مطلع كل شهرين ويعلق في لوحة الإعلانات قبل ثلاثة أيام من بداية العمل به
 - ٤- يحدد دوام المدققين من الساعة التاسعة صباحا وحتى الواحدة ظهرا ويدون المدققون حضورهم في سجل خاص يشاهد من قبل عضو اللجنة المناوب .
 - ٥- عند غياب المدقق أو من يكلفه المدقق بالدوام عنه ، يقوم عضو النجمة بتكليف من يراه مناسب من الزملاء المدققين، إذا اقتضت الضرورة
 - ٦- كل مدقق بتغيب عن التدقيق للمرة الثالثة خلال العام الواحد يشطب اسمه من جداول التدقيق حتى نهاية العام ولا يعاد إلا بطلب جديد
 - ٧- يتم تقديم الإضبارة الحاوية على الدراسات من كافة الاختصاصات إلى عضو اللجنة المناوب وتحول إلى رئيس مجموعة التدقيق بغية تدقيقها من كافة المدققين وختمها بختم المهندس المدقق وتوقيعه.
 - ٨- تطبق أعمال التدقيق على كافة الدراسات ومهما كانت ومن مختلف الاختصاصات ما عدا المخططات البيانية والتقارير الفنية وتطبيق التعرفة بما يعادل ثلث الدراسة.
 - ٩- يعتبر المهندس المدقق لأي دراسة متزامنا في المسؤولية مع المهندس الدارس لها.
 - ١٠- لا يجوز للزميل المدقق تكيف بديلاً عنه إلا بعلم لجنة المكاتب ولمرة واحدة خلال العام
 - ١١- تحول كافة اتعاب التدقيق الى صندوق التدقيق بعد اقتطاع ٢٥٪ منها تعاد الى الصندوق المشترك وتوزع أموال صندوق التدقيق على المدققين وفق علاماتهم ونسب دوامه في نهاية كل شهرين كلا حسب صندوقه
 - ١٢ - يطبق القرار رقم /١٠٠/ الصادر عن السيد نقيب المهندسين الخاص بالتدقيق
 - ١٣- يخرج من التدقيق كل من أغلق أو جمد مكتبه لأي سبب كان .
 - ١٤ - يعاد المدقق المجمد مكتبه الى جدول التدقيق في بداية الدورة التي تلي تاريخ تقديم الطلب وفق ما ورد في الفقرة (١- أ) أعلاه

- ١٥- يعاد المدقق المغلق مكتبه في بداية العام الذي يلي تاريخ تقديم الطلب وفق ما ورد في الفقرة (١- أ) أعلاه
- ١٦- لا يجوز للزملاء المقيمين بشكل كامل على أعمال القطاع العام والمتعاقدين من أجل التصنيف أو منظمات المجتمع المدني ممارسة أعمال التدقيق
- ١٧- يخفض الاستحقاق السنوي للزملاء المدققين بنسبة ١٠٪ عشرة بالمائة
- ١٨- يتم التدقيق حصراً في النقابة ، ويتم تسجيل اتعاب التدقيق لكافة الاختصاصات باسماء الزملاء المناوبين والحاضرين، أو من ينوب عنهم ، و بالتساوي ضمن القسم الواحد ، وحسب جدول المناوبة المعلن

التعهدات والإشراف والإقامة

ملاحظة : سيتم تعيين المهندسين المشرفين على مشاريع القطاع العام من ضمن الطلبات المقدمة من الزملاء لديوان شعبية المكاتب وعن طريق لجنة المكاتب وليس عن طريق المتعهدين

ملاحظة : يلتزم الزميل المتعهد بتعيين مهندس مشرف على تعهده في حال كان التعهد من غير اختصاص الزميل .

١- في جميع أعمال التعهدات يتوجب على الزميل المتعاقد أن يقدم إلى لجنة المكاتب صورة عن عقده مبينا شروط العقد الخاصة .

٢- يتوجب على الزميل المتعهد إعلام لجنة المكاتب خلال شهرين من أمر المباشرة بالعمل أو تسليم مواقع العمل وإلا تعرض للحسم المضاعف.

٣- لا يحق للزميل المتعهد إبرام عقد مقيم أو إشراف مع أي متعهد آخر .

٤- يعتبر سقف العلامة الواحدة لجميع أعمال التعهدات (١٠٥٠٠٠٠) ل س / للعلامة الواحدة ، بقيمة إجمالية

لكافة عقود التعهدات (١٠٥٠٠٠٠٠) ل س فقط مائة وخمسة ملايين ليرة سورية لا غير والتوريدات(١٣٥٠٠٠٠) ل س/ للعلامة الواحدة وتعامل الأعمال الطبوغرافية معاملة عقود التعهدات بنسبة ٧٥٪ من قيمة

العقد ويسد ٢٠٪ من ٢٥٪ الباقية من العقد كأتعاب باسم الزميل

٥- يطبق ٥٠٪ من الحسم على الزميل في حال وجود شريك غير مهندس ويطبق إشراف أو إقامة على النسبة الباقية باسم الزميل .

٦- في حال كون الشريك في أعمال التعهدات مهندسا من اختصاص غير اختصاص موضوع التعهد ، يطبق الحسم على الشريكين (٥٠٪ لكل واحد) من قيمة التعهد الأصلي ، ويطبق موضوع الإشراف على المهندس ذو الاختصاص غير اختصاص موضوع التعهد

٧- إذا التزم زميل بعقد مقيم أو مشرف وخلال فترة إقامته ابرم عقد تعهد عليه تامين مهندس آخر يقيم على عقده الجديد (عقد التعهد)

٨- جميع العقود التي لا تخضع للإشراف وفق دفتر الشروط والتي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين في السنة الواحدة تعفي من الحسم ولمرة واحدة ولعقد واحد.

٩- يحق للزميل إبرام عقود إشراف مهما بلغت نسبة إملانه شريطة أن لا تتجاوز قيمة رديات عقود الاستحقاق السنوي مع الأخذ بعين الاعتبار مدة العقد .

١٠- لا يحق للزميل تنظيم أكثر من عقد واحد مقيم إقامة كاملة في أن واحد

١١- لا يجوز الجمع بين الإقامة الكاملة والإشراف على أعمال القطاع العام .

١٢- يحق للزميل إبرام عقد مقيم وفق ما يلي :

أ- لا تزيد نسبة إملانه عند إبرام العقد في النصف الأول من العام عن ٣٠٪، وبما لا يتجاوز الاستحقاق

السنوي للزميل

ب- لا تزيد نسبة إملائه عند إبرام العقد في النصف الثاني من العام عن ٦٠٪، وبما لا يتجاوز الاستحقاق السنوي للزميل.

١٣- فيما يخص الجمعيات السكنية ، لا يسمح للزميل بالتعاقد للإشراف على أكثر من أعمال جمعية سكنية واحدة ويحق للزميل تقديم دراسات بالنسبة المتبقية من استحقاقه وذلك في حال التعاقد على الدوام الجزئي أما إذا كان الزميل متعاقد بدوام كامل فلا يحق له تقديم أي دراسة ويجمد مكتبه وفي حال عدم إعلام لجنة المكاتب من قبل الزميل المشرف على الجمعيات السكنية عن عقود إشرافه وإقامته يخضع للحالتين التاليتين :

أ- في حال العقد مقيم يجمد مكتبه وتسترد المبالغ المقبوضة من النقابة من بداية العقد .

ب- في حال العقد إشراف يتم حسم ٥٠٪ من استحقاقه من الصندوق المشترك و تسترد المبالغ المقبوضة زيادة عن الاستحقاق

١٤- يعتبر مكتب الزميل مجمدا عند بلوغه السقف المحدد من الفقرة ٤/

- يحصر الإشراف على المشاريع (طرق - مياه - صرف صحي) في المهندسين ذوي الاختصاصات نفسها ويحق

للمهندسين من اختصاص المدني إبرام عقود عليها بعد إملاء الزملاء الاختصاصيين استحقاقاتهم

- تحدد نسبة الردية المباشرة للمهندس المشرف والمقيم الجزئي ب ٢٥% ونسبة الإدخال دراسات ب ٧٥%

وذلك من قيمة الإشراف أو الإقامة ويطبق عليها ٤٠ % صندوق مشترك ٦٠ % رديات .

ويعامل المهندس المقيم على الراتب فقط

- يحدد الراتب الشهري للمهندس المقيم وفقاً لما يلي

١. مهندس استشاري مقيم بشكل كامل ١٢٥٠٠٠ ل. س فقط مائة وخمسة وعشرون ألف .

٢. مهندس ممارس مقيم بشكل كامل ١٠٠٠٠٠ ل. س فقط مئة ألف .

ويضاف تعويض الانتقال الشهري للمهندس في حال وروده بنص العقد .

وبقي الزميل المقيم جزئياً في الصندوق المشترك حسب علاماته

- يحدد راتب المهندس الذي يتعاقد مع مقاول بناية التصنيف حسب الفئة والمرتبة ونسبة الدوام:

- مدير فني (رأي) ١٢٥٠٠٠ ل. س يجمد مكتبه طيلة فترة التصنيف.

- مهندس استشاري دوام كامل ١٢٥٠٠٠ ل. س يجمد مكتبه طيلة فترة التصنيف.

- مهندس ممارس دوام كامل ١٠٠٠٠٠ ل.س يجمد مكتبه طيلة فترة التصنيف .

- مهندس استشاري (متفرغ جزئي) ٥٠ % ٧٥٠٠٠ ل.س

- مهندس ممارس (متفرغ جزئي) ٥٠% ٦٠٠٠٠ ل.س

١٥- تحدد أتعاب الإقامة الجزئية على المشاريع ب ٢,٥٪ من قيمة العقد بموجب القرار رقم ٢٢/.

١٦ - حسم ٢٥٪ من استحقاق الزملاء المتعاقدين للإشراف على أعمال الجمعيات السكنية والنقابات

والمنظمات من الصندوق والكوتا.

١٧- يحق للزميل الخاضع الى صندوق التوريد من مرتبة ممارس أو رأي إبرام عقد إقامة أو تصنيف مع مقاول

يخضع للحسم لصالح الصندوق المشترك بنسبة ٥٠ % .(سواء عقد واحد أو عدة عقود خلال العام).

ملاحظة : فيما يخص الإشراف على أعمال التوريد لمورد غير مهندس ، يتم تسمية مهندس مشرف من قبل المورد،

على أن يسدد المورد مبلغ يعادل ١٪ من قيمة العقد " لصالح المهندس المشرف ، تعامل معاملة عقود الإشراف

على التنفيذ ، (٢٥٪ رديات مباشرة للزميل المشرف ، و ٧٥٪ تسجل دراسات باسم الزميل المشرف .

تصنيف أنواع السكن :

١. المنشآت الخاصة : وتشمل (جامعات . معاهد . مدارس خاصة . أبنية تجارية (مولات واسواق تجارية). المشافي وما في حكمها . القصور أو السكن المميز والذي تكون مساحته الطابقية (٢٣٠٠م^٢) وما فوق. الابنية البرجية والتي يدخل فيها عامل الاستثمار)

٢. المنشآت السياحية : وتشمل

(المنشآت المصنفة ٤ - ٥ نجوم)

(المنشآت المصنفة دون ٤ نجوم)

وعلى أن يثبت التصنيف بوثيقة من مديرية السياحة .

٣. السكن الأول : ويشمل

١. الأبنية المؤلفة من أربعة طوابق وما فوق في مجالس المدن .

٢، الأبنية المؤلفة من ثلاثة طوابق وتحتوي محلات تجارية، ضمن مجالس المدن .

٣. الأبنية الواردة على التنظيم فيلات مهما كان عدد الطوابق من مجالس المدن.

؛ الأبنية المؤلفة من أربعة طوابق وتحتوي محلات تجارية خارج مجالس المدن .

٤، السكن الثاني : ويشمل

١ الأبنية المؤلفة من ثلاثة طوابق ضمن مجالس المدن .

٢. الأبنية المؤلفة من طابقين وتحتوي محلات تجارية، ضمن مجالس المدن .

٣. الأبنية المؤلفة من ثلاثة طوابق و التي تحتوي محلات تجارية، خارج مجالس المدن

٤. المباني المؤلفة من أربعة طوابق خارج مجالس المدن .

٥. السكن الثالث: ويشمل :

١- الأبنية المؤلفة من طابقين ضمن التنظيم.

٢- الأبنية المؤلفة من طابقين ضمن التجمعات السكنية، ولها وجانب أقل من ١٠ م

٣- الأبنية المؤلفة من ثلاثة طوابق خارج مجالس المدن .

٦. السكن الزراعي : ويشمل السكن المؤلف من طابقين خارج التنظيم على أن يرد اسمه على المخطط سكن زراعي.

٧- السكن الشعبي : ويشمل السكن المؤلف من طابق واحد أينما وجد.

٨. المنشآت الزراعية : وتشمل

١. المستودعات الزراعية أينما وجدت .

٢. المداجن والمباقر وما في حكمها .

٩. المنشآت الصناعية : وتشمل

١. المعامل وتضم المعامل الصناعية التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية ويحدد ذلك

بمحضر من لجنة المكاتب مصدق من قبل مجلس الفرع .

٢. الحرف وتشمل جميع الأبنية التي تستخدم للحرف والمهن الصناعية .

ملاحظة:

يعفى طابق واحد من الأبنية من تعداد الطوابق في تصنيف السكن والمصاعد، أما الملحق فيعتبر من تعداد الطوابق

مهما كان نوعه .

١٠. الإفراز : ويشمل إفراز الأراضي الواقعة ضمن التنظيم ويستوفى عن الجزء من العقار الواقع ضمن التنظيم مهما

كان (شوارع - حدائق - مدارس - إلخ).

١١- مخططات الوضع الراهن غير السكنية : تستوفي الأتعاب كما يلي:

- البناء مصدق سابقاً:

/٧٥٠٠/ ل.س للمخطط البياني للمخطط البياني الذي مساحته ٢م١٠٠ وما دون ، والمتضمن المسقط الأفقي

و الواجهة الرئيسية ومقطع واحد، على الأقل والموقع العام وحسب الواقع الفعلي، ويستوفى مبلغ ٧٥

ل س للمتر المربع عن المساحة الزائدة عن ١٠٠ م ٢.

/٢٠٠٠/ ل.س للمخطط البياني الكهربائي (إنارة- مآخذ) وحسب الواقع الفعلي إضافة إلى الأتعاب الأخرى .

ب - البناء غير مصدق سابقاً :

١ - المساحة ٢م٥٠ وما دون :

- /٧٥/ ل.س للمتر المربع للمخطط البياني والمتضمن المسقط الأفقي والواجهة الرئيسية ومقطع واحد على الأقل و

الموقع العام وحسب الواقع الفعلي.

- /٢٠٠٠/ ل.س للمخطط البياني الكهربائي (إنارة- مآخذ) وحسب الواقع الفعلي إضافة إلى الأتعاب الأخرى .

٢- المساحة أكثر من ٢م٥٠ :

نفس أتعاب الدراسة حسب نوع المنشأة الأربعة العليا فقط وأينما وجدت

تطبق دراسة التدفئة المركزية على المنشآت الخاصة والمنشآت السياحية (و السكن الأول والثاني)، وفي حال

طلبها من قبل المالك أصناف السكن الأخرى.

لا تخضع المحلات الصناعية التجارية والصناعية والزراعية والمستودعات والأبنية غير السكنية للطاقة الشمسية.

لا يجوز تصديق جزء من أية وحدة معمارية ويتم تصديقها كاملة.

يعتمد جدول تصنيف المناطق ومجالس المدن والبلدان الصادر عن مجلس محافظة ادلب حين تطبيق التعرفة.

أحكام خاصة

ملاحظة هامة : يتم اعتماد تصديق الدراسات وفق نظام الضابطة المعمول به في حينه ، ولا يؤخذ بأي ملاحظة تتعارض مع ذلك.

أولاً : الأبنية السكنية القائمة :

١- الأبنية المدروسة والمصدقة سابقاً :

أ- لا تعتبر الأبنية المدروسة والمبنية من قبل البلديات أبنية مدروسة و يستوفي %١٠٠ من التعرفة عن الطوابق

المبنية سابقاً وفي حال زيادة طوابق عليها تستوفي الأتعاب كاملة على الطوابق الإضافية مع أتعاب تقرير فني بمساحة للأجزاء المبنية سابقاً .

ب - الأبنية المدروسة من قبل مهندس ويراد استكمالها من قبل نفس المهندس أو غيره في حال كون المهندس

المدارس مسافر ، أو متوفي ، أو متقاعد ، أو متنازل عن الدراسة ، يستوفي نفس أتعاب التصديق ، وعندما يراد

زيادة طوابق إضافية على المدروس سابقاً تستوفي أتعاب تقرير فني بمساحة للأجزاء المبنية و إضافة لأتعاب دراسة الطوابق المراد إضافتها ، (سواء سمح التقرير الفني بالبناء أو لا ، وذلك بعد تقديم طلب

للجنة المكاتب

لتسمية مهندسين اثنين لإعداد التقرير الفني إضافة للمهندس الدارس حتى ولو كان بمرتبة ممارس، ودفعت أتعاب التقرير الفني كاملة مسبقاً بموجب أمر قبض ويستوفي سلفة إضافية /١٥٠٠٠ ل.س إضافة | الأتعاب دراسة الطوابق المراد إضافتها ، إذا سمح التقرير الفني بذلك، وأتعاب تقرير ميكانيك تربة إذا لم يكن مستوفي سابقاً .

ج- الأبنية المنفذة خلاف الدراسة ويراد استكمالها يستوفي ٥٠٪ من كامل الأتعاب للمساحات المنفذة خلاف

الدراسة ، وأتعاب دراسة الأجزاء غير المصدقة مع أتعاب تعديل الدراسة للطوابق غير المصدقة وفق نسبة التعديل بما لا يتجاوز أتعاب دراسة طابق واحد ، مع مراعاة الحد الأدنى للتعديل.

د- الأبنية المنفذة خلاف الدراسة (انظر تعريف التنفيذ خلاف الدراسة لاحقاً) ويراد استكمالها وإضافة طوابق

جديدة ، تعامل معاملة الفقرة ج أعلاه ، بالإضافة إلى تقرير فني بمساحة عن الأجزاء المبنية .
تعريف التنفيذ خلاف الدراسة : هو كل تنفيذ جرى عليه إحدى الحالات التالية :

- ١- تغيير التوزيع المعماري .
- ٢- تغيير الأبعاد بنسبة تتجاوز ١٠% لأحد أبعاد المخطط الداخلية أو الخارجية أو الجزئية ، ويسمح بتغيير في عرض بيت الدرج بنسبة ٢٠% .
- ٣- ضم أكثر من شرفة واحدة لإحدى الغرف في الشقة الواحدة ، أو تحويلها إلى غرفة ، ولا يعتبر ضم شرفة

واحدة في الشقة الواحدة تنفيذاً لخلاف الدراسة .

هـ - الأبنية المنفذة بالكامل خلاف الدراسة ويراد تسوية وضعها (إفراز ...) يستوفي ما يلي :

- ١- مخططات وضع رهن معمارية بأتعاب ٧٥ ل س للمتر المربع الواحد .
- ٢- تقرير فني بمساحة (إنشائي) بأتعاب ٧٥ ل س للمتر المربع الواحد .

و- الأبنية المنفذة بالكامل خلاف الدراسة ويراد إضافة طوابق عليها ، يستوفي ما يلي :

- ١- تقرير فني بمساحة (إنشائي) بأتعاب ٧٥ ل س للمتر المربع الواحد لكامل المساحة المبنية .
- ٢- مخططات وضع رهن معمارية بأتعاب ٧٥ ل س للمتر المربع الواحد لكامل المساحة المبنية
- ٣ - أتعاب كاملة للمساحات المراد إضافتها ، بالإضافة لأتعاب المساحات الزائدة في الطوابق (إن وجدت)

وتقرير ميكانيك تربة إن لم يكن موجوداً بالأساس .

٢- الأبنية القائمة وغير المصدقة مهما كان عمر البناء:

أ- تسوية وضع بناء كامل وفق وضعه الراهن وبدون زيادة طوابق يستوفي ١٠٠% من أتعاب الأعمال الهندسية

المنفذة على الواقع فقط مع تقرير وصفي بدون مسحة وفي حال كون المبنى مؤلف من أكثر من شقة في الطابق يتم المعالجة بأن تؤخذ الأتعاب أعلاه للقسم الذي يضم شقة صاحب العلاقة في كل طابق هذا القسم مع ذكر عدم تسوية القسم الآخر من المبنى..

ب - بناء قائم يراد إضافة طوابق عليه يستوفي ١٠٠% من أتعاب الأعمال الهندسية المنفذة على الواقع إضافة

لأتعاب تقرير فني بمساحة عن كامل المساحة المبنية (يقصد بالأعمال المنفذة : مبنية ، معمارية ، كهربائية ، ميكانيكية..) ، وفي حال الطابق الواحد يضم أكثر من شقة ولأكثر من مالك يتم استيفاء أتعاب التقرير الفني عن كامل المساحة المبنية للجناح الذي تقع فيه الشقة المراد بناؤها مع حفظ حق الزملاء منظمي التقرير للجزء الآخر من البناء إضافة لأتعاب دراسة الطوابق الإضافية المطلوب تصديقها .

٣- أبنية مدروسة يراد رسمها وفق نظام ضابطة جديد :

أ- في حال تصديق طابق من ضمن الطوابق المدروسة سابقاً ، وتم إضافة طابق أو طوابق إضافية على المخطط وفق

نظام الضابطة الجديد ، ولا يريد صاحب العلاقة تصديق أحد هذه الطوابق وفق نظام الضابطة الجديد ، فيتم إجراء ما يلي:

- ١- يتم رسم المخطط وفق نظام الضابطة الجديد .
- ٢- تقديم مخطط موقع بتاريخ حديث يبين معلومات نظام الضابطة ، القديم والجديد منه ، وتدوين هذه المعلومات على المخطط المراد تصديقه .
- ٣- تدوين عبارة على أمر القبض تفيد أن الطوابق المضافة وفق نظام الضابطة الجديد غير مدروسة إنشائياً ..

- ٤- تشطيب الطوابق المضافة بالفلم الأحمر من قبل عضو اللجنة أو المحاسب ، وتدوين العبارة المذكورة في الفقرة (٣) على الطوابق المشطوبة .
- ٥- يتم تطبيق ما ورد أعلاه إذا كانت المخططات مطابقة للواقع ، والمخططات المصدقة سابقا .
- ٦- عند الرغبة في تصديق أي طابق من الطوابق الإضافية ، يتم العمل بالفقرة (ب) ، من البند (أولا) من فقرة الأحكام الخاصة .
- ب- في حال إضافة طابق أو عدة طوابق على بناء مصدق سابقا ، ويراد تصديق شقة ضمن بلاطة موجود فيها عدة شقق ، يتم تصديق الشقة في هذا الطابق ، ويستوفي تقرير فني بمساحة على كامل الشقق المبنية أسفل الشقة المراد تصديقها فقط ، ويوضع خاتم " غير مطلوب تصديقه وغير مدروس إنشائيا " لباقي الشقق المجاورة غير المصدقة .
- ثانياً : الأبنية السكنية المدروسة والمصدقة غير المبنية :
- أ- بناء يراد إضافة طوابق فوق الطوابق المدروسة سابقاً يستوفي أتعاب نصف طابق أساسات للإنشائي فقط
- مع أتعاب الطوابق الإضافية المطلوب تصديقها.
- ب- بناء يراد تعديل دراسته ، أو تعديل دراسته مع إضافة طوابق يستوفي أتعاب تعديل الدراسة لكافة الاختصاصات بما لا يتجاوز أتعاب دراسة طابق واحد.
- ج - بناء مصدق سابقا وغير منفذ ويراد إعادة تصديقه وفق الدراسة السابقة وبعد انتهاء مدة الرخصة علما
- أن مدة الرخصة ثلاث سنوات من تاريخ الدراسة يستوفي أتعاب عقد الإشراف إضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ ل.س
- إعادة تصديق المخططات ويكتفي بمبلغ ٥٠٠٠ ل.س خلال مدة عقد، الإشراف .
- ثالثاً : متفرقات:
- ملاحظة هامة: لا تستوفي أتعاب عن السقائف في الأبنية السكنية ، بينما تستوفي عن كامل مساحات السقائف فيما عدا ذلك .
- ١- مخطط مصدق ولم ينفذ في حينه ثم أراد صاحب المخطط بزيادة المساحة دون التعديل :يؤخذ زيادة مساحة وإشراف على الجزء الزائد فقط وليس حد أدني .
- ٢- مخطط مرسوم لكامل الطوابق المسموحة ، ومصدق ومرخص ومنفذ منه طابق أو أكثر (أقل من عدد الطوابق المسموحة) ، ويراد تسوية وضع طابق أو أكثر تم إشارتها بدون تصديق فوق الطابق المصدق والمرخص والمنفذ، تستوفي أتعاب دراسة كاملة للطابق أو للطوابق المراد تسوية وضعها ، إضافة لأتعاب تقرير فني بمساحة لكامل الطابق أو الطوابق المراد تسوية وضعها.
- ٣-مخطط مرسوم تكمل الطوابق المسموحة في حينه، ومصدق ومرخص ومنفذ منه طابق أو أكثر، ومنفذ فيه
- أيضا طابق أو أكثر زيادة على نظام الضابطة المسوح والمرسوم على المخطط الأصلي ، ويراد تسوية وضع طابق أو أكثر تم إشارتها بدون تصديق فرق الطابق المصدق والمرخص والمنفذ، تستوفي أتعاب دراسة كاملة للطابق أو للطوابق المراد تسوية وضعها ، إضافة لأتعاب تقرير فني بمساحة لكامل طوابق البناء المنفذة ، سواء كانت نظامية أو مخالفة.
- ٤- في الابنية السكنية ، وفي حال وقوع عقار على شارع أو أكثر ، وفيه قيو مفرغ الوجيبة ، يستوفي أتعاب جدار استنادي وسور ، لواجهة العقار المطل على الشارع فقط ، إضافة إلى أتعاب جدار استنادي ، حسب الواقع لباقي حدود العقار، وتعتبر الخزانات الأرضية البيتونية جدران استنادية ، على أن تحسب كمنشور للجدران والأرض والسقف فقط وليس مسقط .
- ٥- في حال طلب إعادة تصديق دراسة مصدقة سابق ولم يعثر على أية نسخة مصدقة أو الكالك، يتم إعادة التصديق بعد إبراز أمر القبض العائد للعقار المدروس بعد التأكد من الثبوتيات المتوفرة في النقابة ويتم استيفاء
- أتعاب تعديل دراسة لكافة الاختصاصات عن الجزء غير المنفذ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للتعديل على أن
- لا يزيد عن أتعاب دراسة طابق واحد ، إضافة لأتعاب الدراسة لهذا الجزء وتقرير فني بمساحة عن المساحات المنفذة، بالإضافة إلى بياني معماري عن المساحات المنفذة ، واستبقاء أتعاب عن زيادة المساحات المنفذة في الطوابق إن وجدت، بعد مقارنة المساحات المدونة على أمر القبض مع المساحات المنفذة على الواقع ..

أما إذا لم يبرز نسخة عن أمر الفيض ، وتم تقديم نسخة عن الرخصة فقط ، هناك حالتان :
أ- في حال تدوين المساحة المرخصة على الرخصة ، يستوفي أتعاب تصديق فرق المساحة المنفذة على الواقع ، عن المساحة المدونة على الرخصة، إضافة لأتعاب تقرير فني بمساحة لكامل المساحة المنفذة في كافة الطوابق المنفذة ، إضافة إلى بياني معماري عن المساحة المنفذة وتعديل دراسة عند الأجزاء غير المرخصة بما لا يتجاوز طابق واحد
ب- في حال عدم تدوين المساحة المرخصة على الرخصة ، تعامل معاملة الأبنية القائمة وغير المصدقة مهما كان عمر البناء

الأبنية القائمة وغير المصدقة مهما كان عمر البناء:
أ- تسوية وضع بناء كامل وفق وضعه الراهن و بدون زيادة طوابق يستوفي ١٠٠ % من أتعاب الأعمال الهندسية المنفذة على الواقع فقط مع تقرير فني بدون مساحة وفي حال كون المبنى مؤلف من أكثر من شقة في الطابق يتم المعالجة بأن تؤخذ الأتعاب أعلاه للقسم الذي يضم شقة صاحب العلاقة في كل طوابق هذا القسم اعتبارا من الطابق المطلوب فما دون مع ذكر عدم تسوية القسم الآخر من المبنى
ب - بناء قائم يراد إضافة طوابق عليه يستوفي %١٠٠ من أتعاب الأعمال الهندسية المنفذة على الواقع إضافة
الأتعاب تقرير فني بمساحة عن كامل المساحة المبنية (يقصد بالأعمال المنفذة : مدنية - معمارية - كهربائية - ميكانيكية ..) ، وفي حال الطابق الواحد يضم أكثر من شقة ولأكثر من مالك يتم استيفاء أتعاب التقرير الفنيين كامل المساحة المبنية للجناح الذي تقع فيه الشقة المراد بناؤها ، مع حفظ حق الزملاء منظمي التقرير للجزء الآخر من البناء. إضافة لأتعاب دراسة الطوابق الإضافية المطلوب تصديقها .

٦- في حال إعادة تصديق مخطط لأغراض صناعية أو تقديم مخطط بياني لبناء مصدق سابقا من أجل الترخيص المهني (مشفى، محطة محروقات. إلخ). يستوفي تقرير فني بدون مساحة إضافة الى فرق الصفة لكل الأعمال المنفذة إضافة للأعمال الأخرى غير المدروسة في حينه والمطلوبة.
١ (كهرباء، ميكانيك، تدفئة، إضافة للمساحات الزائدة وأتعاب التعديل في حال وجودها.
٧- في حال طلب إعادة تصديق دراسة لأغراض صناعية مصدقة سابقا ولم تنفذ ، بسبب نقل مكان المنشأة الى

عقار آخر ، يتم المعالجة وفق التالي ، شريطة الحفاظ على المخططات تماما وعدم إجراء أي تعديل سوى الكتل في الموقع العام إن لزم :

أ - تقديم وثيقة من الجهة الإدارية المسؤولة تفيد بأن البناء غير منفذ أو غير مباشر به ، على أن تقوم لجنة المكاتب بالكشف والتأكد من الواقع ، بعد تقديم مخطط مساحي للموقع من قبل صاحب العلاقة ، ويتم سحب المخططات القديمة كاملة من صاحب العلاقة

ب- تعليل من الجهة الإدارية المسؤولة بسبب عدم تنفيذ المنشأة ، ويعود تقدير الحالة بعدها للجنة المكاتب ج يتم تصديق المخططات الجديدة بنفس الاسم الموضوع على المخططات القديمة ، ولا يتم تعديله مستقبلاً.

د- يتم استيفاء أتعاب تعديل دراسة الأساسات للأبنية المرسومة على المخطط ، إضافة إلى أتعاب موقع عام لكامل مساحة الموقع على العقار الجديد ، وأتعاب دراسة سور للطول الزائد عن طول السور القديم ، وأي زيادة ترد على المخطط الجديد ، لم ترد في المخطط القديم

هـ- تدوين ملاحظة على أمر القبض القديم تفيد بإلغائه والتصديق على عقار جديد بأمر قبض جديد، وتدوين ملاحظة على أمر القبض الجديد تبين رقم العقار القديم ، وإلغاء المخططات المصدقة على رقم هذا العقار القديم .

٨- تستوفي أتعاب استبدال سقف بمقدار أتعاب تقرير فني بدون مساحة إذا كانت المساحة المستبدلة أقل من ٤٠

متراً مربعاً ، أما إذا كانت مساحة السقف المستبدلة أكبر من ٤٠ متراً مربعاً فيتم استيفاء أتعاب دراسة كاملة لكامل مساحة السقف وفق تصنيف السكن ، إضافة إلى أتعاب تقرير في بدون مساحة

٩- عند إعادة تصديق مخطط لأي منشأة لأغراض صناعية (منشأة, معصرة..) مصدقة سابقاً في حال تبديل

الملكية بهدف تجديد الترخيص تستوفي الأتعاب بياني فقط في حال عدم وجود أي تعديل في الوظيفة أو المباني وفي حال وجود تعديلات يستوفي أتعاب التعديل والإضافات

١٠- عند تصديق المنشآت الصناعية والسياحية يتم تصديق هذه الأعمال دفعة واحدة بالكامل ويجب استيفاء أتعاب الموقع العام والسور وتحدد على الموقع العام كل متطلبات المنشأة من حيث المناسب و تصريف المياه والأرصفة والحدائق وتوضع المباني وارتباطها مع بعضها ولكافة الاختصاصات وتكون مساحة الموقع العام هي كافة المساحة الواقعة ضمن السور للمنشأة ، وفق الفقرة / ٩ / من بند : محتويات الدراسة المعمارية (الحد الأدنى)

١١- عد استيفاء أي أتعاب على إعادة تصديق مخططات الإفراز مهما كانت المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الإفراز وتاريخ إعادة التصديق واستيفاء رسم إعادة التصديق فقط بعد مرور عام أو أكثر على التصديق إضافة لاستيفاء أتعاب تعديل دراسة بمقدار ٢٣,٥٪ في حال تغير الدراسة أو تغير عدد المقاسم المفردة

١٢- عنا تصديق التقارير للمواد المحلية والمستوردة تستوفي أتعاب التقرير وفق ما جاء بالقرار رقم /١٣/

تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤

١٣ - لا يتم تصديق أي تقرير فني عن حالة البناء القائم من الناحية الإنشائية إلا من ثلاثة مهندسين مدنيين اثنان منهما من مرتبة الرأي وتوزع أتعاب التقرير ٨٠٪ للرأي مناصفة و ٢٠ % للممارس وبالتساوي في حال كون الثلاثة من مرتبة الرأي شريطة وجود الخاتم الخاص لكل منهم على التقرير وبأخذ التقرير بمساحة

١٤- لا يتم تصديق أي تقرير فني و من كافة الاختصاصات لمنشأة قائمة ومخططاتها غير مصدقة من النقابة إلا بعد تقديم مخططات أصولية لتسوية الوضع الراهن متضمنة كافة الاختصاصات الهندسية .

١٥- يستوفي مبلغ /٥٠٠٠/. ل.س عن تقرير المساحة أو تقرير تنفيذ الملجأ.

١٦- يستوفي مبلغ ١٠٠٠ ل.س عن تقرير الاستطاعة لكل شقة سكنية وعلى ألا يتجاوز ٥٠٠٠ ل.س

للعقار

الواحد أينما وجد

١- يستوفي أتعاب تقرير استطاعة للدراسات الكهربائية غير السكنية كما يلي:

٠ - ١٠ كيلو وات ٢٠٠٠ ل . س

أكثر من ١٠ كيلو وات ٥٠٠٠ ل.س

٢- في حال تقديم دراسة كهربائية تحتاج لمركز تحويلي لتغذية أي منشأة بالتيار الكهربائي يستوفي أتعاب دراسة كحد أدنى ٧٠% من استطاعة التحويل بالكيلو واط

مثال : مركز تحويلي ١٠٠ ك . فا يعدل ٨٠ كيلو واط

الحد الأدنى : ٠,٧٠×٨٠ = ٥٦ كيلو واط

١٧- تحدد أتعاب دراسة الاستطاعة الردية للمنشآت الصناعية ب

١٢٥/ل. س لكل كيلو فار من الاستطاعة الرديئة شريطة ألا تقل عن ٣٥٠٠ ل. س . - يتم تصديق التقارير الفنية بدون مساحة مع مخطط بياني لأجزاء الأبنية "محل تجاري ضمن بناء - مستودع ... " وذلك بغية تنفيذ أعمال بسيطة لا تؤثر على السلامة الإنشائية للبناء ولا تغير في وظيفة العناصر الإنشائية (فتح باب - إنشاء سقفة - فتح نافذة - تخفيض منسوب أرضية دون الوصول للأساسات ...) بغض النظر عن طلب مخطط البناء الأصلي .

١٨- في حال تحويل جزء من بناء سكني إلى روضة أطفال أو معهد تعليمي أو مدارس أو أي منشأة تعليمية وكان البناء مصدقا بحسب صفته السابقة ، فيتم :
أ- بالنسبة للمدارس والمعاهد : يتم استيفاء فرق صفة لكافة الاختصاصات بين الصحة السابقة والسكن الخاص مع تقرير فني مقطوع .
ب- بالنسبة لرياض الأطفال : يتم استيفاء فرق صفة لكافة الاختصاصات بين الصفة السابقة والسكن الأول مع تقرير فني مقطوع ، وفي حال كون المبنى مصدق سكن أول ، يتم استيفاء بياني مع تقرير في مقطوع .

في حال وجود مساحات زائدة وغير مصدقة ، يتم استيفاء إتباع تصديق وفق الصفة الحالية سكن خاص أو سكن أول حسب الحالة).

١٩ - يشترط أن تكون الدراسات الهندسية ممهورة بخاتم وتوقيع المهندس المسجلة باسمه تلك الدراسات
٢٠ - منح مدة شهرين بعد تصديق المخططات لإمكانية تعديلها دون مقابل وبمعرفة لجنة المكاتب
٢١ - لا يحق للمهندس مزاوله المهنة إلا ضمن اختصاصه .

٢٢- يجب تقديم دراسة للمجموعة الاحتياطية للمنشآت التي تتطلب ضرورة استمرار التغذية بالتيار الكهربائي (

فنادق - مشافي- محطات وقود - أفران المعجنات - وحدات تبريد - التصوير الشعاعي - المقاصف والاستراحات والمطاعم - صالات الأفراح - معاصر الزيتون - معامل النسيج - معامل الزيوت - معامل الأدوية - معامل تعليب المواد الغذائية - معامل البلاستيك والخرائطيم - معامل الزجاج - معامل الأعلاف - معامل البيرين - معامل الدهان - معامل البرادات والغسالات وأفران الغاز - أفران البخ الحراري - صناعة أكياس النايلون - وحدات التبريد - معامل السمونة - معامل الألبان - معامل الأسمدة - مقالع الحجر - مجابيل الإسفلت - سكب المعادن - مناشر الحجر - مناشر الرخام - مكابس البلوك التي تحتوي جبالة - معامل الحصر البلاستيكية - معامل المرطبات والبوظة - معامل المشروبات الغازية - المداجن والمباقر - مجال البيتون - محطات المعالجة - معامل المنظفات الكيميائية - مدن الألعاب) مهما كانت استطاعتها أو بناء على طلب المالك أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص وكل ما لم يرد ذكره من الأعمال الصناعية يتم تقديره في حينه بحسب نوع العمل إن كان حرفة أو معمل ويحسب سعر الكيلو واط للمجموعة الاحتياطية وفقا للشريحة الأخيرة أي/ ٥٠٠٠ ل. س لكل كيلو واط ، على أن لا تقل استطاعة المجموعة الاحتياطية عن ٦٠٪ من القوى المحركة وحسب طبيعة المنشأة (مثال : معصرة زينون خط متكامل واحد ، تكون استطاعة المجموعة الاحتياطية %١٠٠ من القوى المحركة)

٢٣- تطبق دراسات مانعات الصواعق على المباني التي تزيد على ٥ طوابق وعلى المنشآت الصناعية والمستودعات التي تحوي مواد قابلة للاشتعال ومحطات الوقود وبسعر ١٥ ل.س للمتر المربع الطابق + ٥ ل. س تدقيق .

٢٤- تطبق دراسة الإنذار والإطفاء عن الحريق على المحلات التي تستوجب طبيعة عملها وجود شبكة إنذار حريق أو أجهزة اطفاء حسب الدراسة المقدمة، و المنشآت الصناعية والمنشآت الخاصة والمنشآت السياحية والفنادق والمشافي وعلى غرف المراجل والخزانات في الأبنية السكنية في حال وجود التدفئة المركزية لطابق القبو او الارضي و لمرة واحدة فقط ولا تقل عن / ٤٠٠٠ ل. س وعلى المنشآت الصناعية والمستودعات التي تحوي مواد قابلة للاشتعال ومحطات الوقود مهما كانت استطاعتها وبسعر ٣٦ ل. س للمتر المربع دراسة + ١٢ ل.س تدقيق.

٢٦- تحدد أتعاب الدراسات للصيديات البشرية كما يلي:

١٥٠٠٠ ل س بياني (مدني و عمارة)

٥٠٠٠ ل . س كهرباء + ٥٠٠٠ ل.س ميكانيك

وفي حال تبديل اسم الصيدلاني فقط بياني (مدني -عمارة) فقط مبلغ ١٥٠٠٠ ل. س .

- ٢٦- يحق للجنة المكاتب الكشف على كافة المنشآت الخاصة و الصناعية القائمة والمخططات البيانية بغية تحديد حالات والاستطاعات الإجمالية بكافة أنواعها
- المنشآت الصناعية التي يجب تقديم دراسات كيميائية لها**
- صناعة دباغة الجلود والفراء والمنتجات الجلدية الطبيعية والتركيبية
 - صناعة الورق ومنتجاته .
 - صناعات الأحماض والقلويات والصودا والأملاح وسيليكات الصوديوم والطباشير والكلس الحي
 - صناعة المفرقات والألعاب النارية
 - الصناعات العسكرية ذات الصلة.
 - صناعة الغليسرين والمواد المعقمة والمطهرة
 - صناعة مضادات التجمد و الأكسدة
 - معامل إنتاج المنظفات بكافة أنواعها .
 - صناعة الأسمدة الفوسفاتية والأزوتية والبوتاسية والعضوية والأسمدة الأخرى
 - صناعة اللدائن والبلاستيك والمطاط (الطبيعي والصناعي) والإطارات والنسيج الصناعي والفيبر
 - والستيروبور و المواد الصناعية الأخرى
 - صناعة الدهانات والألكيدات والريزينات والبويبا والورنيش والمينا ومعالج الجدران والخشب والحديد
 - ومزيلاتنا بمختلف أنواعها وتطبيقاتها واستخداماتها .
 - صناعة أحبار الطباعة والكتابة .
 - صناعة الأصبغة والملونات والمواد المساعدة .
 - صناعة الكحول الإيثيلي والمذيبات العضوية.
 - صناعة الصابون والمنظفات (السائل - المعجون - المسحوق) والمواد المبيضة وزهرة الغسيل (النيلة) و المنظفات الخاصة بالزجاج والمفروشات وجلي وتلميع المعادن والبلاط
 - صناعة الروائح العطرية والمطفة ومزيلات الروائح ومستحضرات الزينة والتجميل
 - صناعة معجون الحلاقة والأسنان والشامبو
 - صناعة البطاريات باستخداماتها المختلفة ،
 - صناعة الغازات السائلة (الأوكسجين - الأستيلين - الهيدروجين - الأزوت - الأرغون) وغازات الكربون والبوتان والفرينون وأكسيد الأزوت وغازات التبريد .
 - صناعة الكبريت .
 - صناعة المواد اللاصقة الكيميائية والجيلاتين غير الغذائي
 - صناعة الشموع بأنواعها (الإضاءة - والارضيات).
 - صناعة المواد الكيميائية المستخدمة في تصوير وتحميض وإظهار الأفلام.
 - صناعة المواد العازلة للحرارة والرطوبة والصوت والإشعاع .
 - صناعة المواد الكيميائية المستخدمة في الطاقة الشمسية وطلاء ومعالجة المعادن والخشب والبلاستيك
 - صناعة استخراج وتكرير البترول الخام ومشتقاته .
 - صناعة الشحوم المعدنية ومزج وتكرير الزيوت المعدنية المستعملة .
 - صناعة المواد التركيبية والكربيد و مواد لحام المعادن .
 - صناعة البورسلان والسيراميك والخزف والغرانيت والأجر والقرميد والصوف الصخري
 - صناعة الزجاج والكريستال بكافة أنواعه وزخرفته والبصريات والأجهزة والعدسات العينية والطبية والمصابيح الكهربائية .
 - صناعة الإسمنت و مواد البناء (الجير - الرخام - الجبس - البلاط) .
 - صناعة الدارات المطبوعة والعناصر الكترونية .
 - صنعة مواد الإطفاء ومكافح الحريق .
 - صناعة الخشب ومنتجاته .
 - صناعة المبيدات الزراعية والمنزلية والزيوت الصيفية والشتوية .
 - صناعة التعدين والميتالورجيا وتركيز الفلزات .
 - صناعة الحديد الصلب الأساسية (الصهر - التنقية - الدرفلة - السكب والتشكيل على البارد والساخن) .
 - الصناعات الأساسية للمعادن غير الحديدية (النحاس - الألمنيوم - الرصاص - الزنك)
 - المعالجات الحرارية للمعادن ومعالجات السطوح والطلاء والتلبيس المعدني.
 - كامل الصناعات العضوية واللاعضوية والبترولية التي لم تذكر .
 - صناعة الكونسروة والمعلبات وتعبئة وحفظ الفواكه والخضروات والبقول ومنتجاتها .
 - صناعة حفظ اللحوم ومنتجات الحليب والألبان ومشتقاتها .
 - صناعة العصائر وشراب الفواكه وغيرها .

- صناعة الزيوت المهدرجة والزيوت الحيوانية والنباتية والدهون ومشتقاتها ومخلفاتها .
- صناعة البسكويت - المعكرونه - الشعيرية - الشوكولا - الكاكاو - والساكر والمقبلات والمكثفات الغذائية)
- نسكافيه - ميلو - شوريه - مكعبات (الخبز - المعجنات .
- صناعة السكر ومشتقاته .
- صناعة الخميرة
- صناعة النشاء والجليكوز ومستخرجاتها .
- صناعة خلاصات المواد والمنكهات للأغذية والمشروبات والخمائر والفانيليا .
- صناعة ملح الطعام وتكريره .
- صناعة أغذية الأطفال .
- صناعة الدكسترين والجيلاتين والأنزيمات
- صناعة المشروبات الروحية وغير الروحية وحمض الليمون وحمض الخل.
- معالجة وتعبئة المياه الطبيعية والمعدنية
- صناعة المياه الغازية (الكازوز) ومكثفات الفواكه للمياه الغازية وغير الغازية
- صناعة التبغ والتبناك .
- صناعة الحبوب و طحنها و جرشها .
- صناعة الأعلاف .
- كافة الصناعات الغذائية الأخرى
- صناعة القطن والكتان والقنب والحريز (تعطين وفصل وتجفيف وتحضير وقصار)
- صناعة وتحضير النسيج ومعالجته (طباعة - مواد فعالة - صباغة ومواد مساعدة - صقال - كفرةجة)
- صناعة الخيوط الصناعية (بولي أستر - أكريليك - أستات - فسكوز)
- صناعة المواد الأولية والمساعدة الداخلة في الصناعات الدوائية
- تستوفى الإستطاعات الكيميائية عن كافة الآلات الداخلة في العمليات الكيميائية في المنشآت الصناعية التي يجب تقديم دراسة كيميائية لها .
- وتعرض كل حالة كيميائية غير واردة على لجنة المكاتب وتدرس في حينها مع لجنة الهندسة الكيميائية ريثما يصدر القرار المعدل .
- ملاحظة هامة : سيتم العمل بتطبيق الإضبارة النموذجية حين ورودها من النقابة المركزية
- محتويات الدراسة الإنشائية (الحد الأدنى)**
- ١- مذكرة حسابية تتضمن قواعد وأسس التصميم الإنشائي والإجهادات المميزة والاجهادات المسموحة ونوعية المواد المستعملة ونسبتها والتسليح وكل ما يلزم للتصميم.
- مسقط أفقي ١٠٠/١ للأساسات والقواعد والشيناجات عليه كافة المحاور والأبعاد الضرورية للتنفيذ مع تفاصيل تسليح كل منها مبينة في جدول خاص مع مقطع نموذجي لكل نوع .
- ٣- جدول يبين أبعاد وتسليح الأعمدة في كل طابق مع مقطع نموذجي لكل نوع من الأعمدة
- ٤- مسقط أفقي مقياس ١٠٠/١ لكل من:
- أ- بلاطة القبو والملجأ. ب - بلاطة الطابق الأرضي. ج- بلاطة الطوابق المتكررة
- و مبينا على كافة المساقط التسليح و سماكة البلاط و شواحيط استراحات الادراج وسماكات الجدران الحاملة وعمل جدول لأبعاد وتسليح الجسور وتقديم مقاطع تفصيلية للبروزات المكشوفة والمستورة بمقياس ١/٢٠ او مقياس مناسب.
- ٥ - مقاطع عرضية للجدران الاستنادية إن وجدت بمقياس ١/٢٠ او مقياس مناسب
- ٦- الدراسة الزلزالية للأبنية.
- ٧- الدراسة الصحية وتشمل ما يلي:
- أ- مسقط ميول السطح الأخير موضحا عليه كافة التفاصيل بمقياس ١٠٠/١ .
- ب - مسقط التمديدات الصحية الحلوة والمالحة وتحديد المداخن بمقياس ١٠٠/١
- ٨- مقطع نموذجي في جدران وسقف الملجأ مبينا عليه الأبعاد والتسليح.
- ٩- مقطع عرضي في نجفة داخلية ونجفة خارجية مبينا عليه الأبعاد والتسليح
- ١٠- في حال اعتماد التصميم تنفيذ جدران مسلحة يجب تقديم مقاطع تفصيلية للأبعاد والتسليح
- ١١- الاعتماد كلياً على أنظمة الكود العربي السوري في أسس الدراسة والتصميم

١٢ - يجب أن تتضمن الدراسة تفصيلات السور (الأبعاد - التسليح - المقطع) ، والموقع العام والمناسب لتصريف المياه - الأرصفة - الحدائق - توضع المباني وارتباطها مع بعضها والخزانات (الأبعاد- التسليح المقطع - التمديدات الصحية) .

التسليح المقل

١٣- ضرورة تدوين عدد الطوابق على الدراسة الإنشائية .

وما يراه الدارس ضروريا وحسب طبيعة عمل كل منشأة .

١٤- تدقيق كل تقرير فني من قبل مدقق تحده لجنة المكاتب للتأكد من مطابقة التقرير للشروط المطلوبة في إعداد التقرير الفني .

محتويات الدراسة المعمارية (الحد الأدنى)

١- كافة المساقط المعمارية الأفقية المختلفة مبينا عليها الأبعاد على كافة الأضلاع والمناسيب اللازمة لحسن التنفيذ و تسميات الغرف والمقياس واتجاه المقاطع .

٢- كافة الواجهات المظلة على الشوارع والوجانِب موضحا عليها المناسيب والاكساءات.

٣- المقاطع التوضيحية اللازمة (لا تقل عن اثنين) أحدهم يمر بالدرج موضحا عليها الأبعاد والمناسيب وأبعاد الدرج ومناسيب الفتحات وأبعادها

٤- التفصيلات معمارية التي يراها الدارس ضرورية .

٥- الموقع العام موضحا عليه موضحا عليه الطرق المحيطة ومنزلا عليه البناء بمقياس ١/٥٠٠ واتجاه الشمال

وعلاقته مع الجوار مع كتابة نظام ضابطة البناء بشكل تفصيلي جانب الموقع العام.

- مطابقة كافة الأبعاد الجزئية مع الأبعاد الكلية

- مراعاة كافة الأبعاد الداخلية والأدراج والفتحات بما يتناسب مع المقاييس الإنسانية والنظم العمرانية المطبقة في المحافظة.

٨- في المنشآت الخاصة والصناعية يجب أن تتضمن الدراسة تفصيلات السور (الأبعاد - المقطع) والموقع العام بمقياس ١٠٠/١ (المناسيب - الأرصفة - الحدائق - توضع المباني وارتباطها مع بعضها والخزانات (مكائنها - ابعادها - المقطع)

وما يراه الدارس ضروريا وحسب طبيعة عمل كل منشأة

٩- يتم حساب مساحة الموقع العام وفق الأسس التالية :

أ- في المنشآت التي لها سور، تكون المساحة التي تقع داخل السور وضمن العقار ، هي نفسها مساحة الموقع العام ، عدا المساحات الخضراء التي تتجاوز مساحتها ٢١٠٠٠ م^٢ و تكون كتلة واحدة و مفصلة برصيف عن المنشأة المدروسة ، فهي لا تحسب ضمن الموقع العام .

ب- في المنشآت التي ليس فيها سور ، تكون مساحة الموقع العام هي المساحة المحصورة بين الكتل مع وجانِبها و الطريق المؤدي إلى مدخل المنشأة ، وما تحتاجه الحركة ضمن هذه الكتل في الموقع

ج- تعتبر مساحة الكتل المبنية جزءا من مساحة الموقع العام .

د- في مكابس البلوك ، يتم حساب ٢٠٠ م^٢ مساحة موقع عام لكل مكبس ، وفي حال وجود جباله يضاف

٢١٥٠ م^٢ على المساحة

ملاحظة : لا تقبل أي دراسة تحتاج إلى دراسة موقع عام أو دراسة طبوغرافية ، ما لم يتم تقديم دراسة مفصلة للموقع متضمنة (الطرقات - الأرصفة - الحدائق - الإنارة - ساحات التخزين إن وجدت - مواقف السيارات - الصرف الصحي..)

أما الدراسة الطبوغرافية فيتم تحديد المناسيب فيها ، والخطوط الطبوغرافية ، وجدول بكميات الحفر والردم اللازمة ، وما يراه المهندس الطبوغرافي لازما للدراسة حسب الموقع

١- يجب أن تحوي اللوحة المعمارية أسماء الدارسين من كافة الاختصاصات .

محتويات الدراسة الكهربائية (الحد الأدنى)

١- مخطط تمديدات الإنارة لكافة الطوابق المختلفة مبينا عليه أماكن النقاط الصوتية ومفاتيح الإنارة ومقاطع النواقل و مساراتها مع الأخذ بعين الاعتبار شدة الإنارة اللازمة .

٢- مخطط تمديدات المآخذ لكافة الطوابق المختلفة مبينا عليه أماكن مآخذ القدرة العامة والخاصة ومآخذ الهاتف

در مقاطع النواقل و مساراتها.

٣- مخطط تفصيلي للوحة الكهربائية أو اللوحات إن وجدت مبينا عليه أجهزة الحماية ومواصفاتها مع ضرورة لحظ حماية تفاضلية.

- ٤- توضيحي لطريقة التآريض (المآخذ الأرضي) مبينا الحد الأعظمي للمقاومة الأرضية المطلوب تنفيذها ومقاطع النواقل الفرعية والرئيسية لشبكة التآريض
٥- تقرير فني للتزود بالاستطاعة الكهربائية (تقرير استطاعة):

ويتضمن الاستطاعة المطلوبة من العداد عن طريق حساب استطاعة كافة الأحمال وبعد أخذ عامل الاعتبار وبيان مقطع الخط الرئيسي المغذي للعداد.

وفي حال وجود أكثر من شقة في العقار الواحد يجب أن يتضمن التقرير الاستطاعة المطلوبة لكل شقة على حده والاستطاعة الإجمالية المطلوبة للعقار وبيان مقطع الخط المغذي لكل عداد وبيان مقطع الخط الرئيسي المغذي للعقار بالكامل

٦- في المنشآت الخاصة والصناعية يجب أن تتضمن الدراسة وبالإضافة إلى ما سبق دراسة تفصيلية لمواقع الآلات وطريقة تغذيتها بالتيار الكهربائي ومقاطع الخطوط المغذية وكيفية تمديدها ومواقع اللوحات الفرعية وتفصيلاتها ودراسة إنارة الساحات والسور والإنذار عن الحريق والحماية من الصواعق وتعويض الاستطاعة الردية والمجموعة الاحتياطية والمساعد وكل ما يراه الزميل الدارس ضروريا حسب حالة كل منشأة وربط كافة اللوحات الفرعية مع اللوحة الرئيسية بخطوط مناسبة وبيان الاستطاعة الإجمالية للمنشأة ومقطع الخط الرئيسي المغذي.

٧- يجب أن تتضمن الدراسة جدولاً يبين شرح كافة الرموز الكهربائية المستخدمة فيها وحسب النظام العالمي IEC

٨-ينصح بالرجوع إلى دليل المهندس الكهربائي إصدار نقابة المهندسين - فرع حلب والتقيد بالأسس والقواعد التي يجب أن تستند إليها الدراسة الكهربائية والاستعانة بالأمثلة التطبيقية بغية إنجاز الدراسات الكهربائية المختلفة بالشكل الأمثل.

٩- في كافة الدراسات يجب التقيد بالقواعد والشروط الفنية الواردة في نظام التمديدات الكهربائية الواجب تطبيقها في المعامل والأبنية وتوابعها والصادر عن نقابة المهندسين السوريين (الطبعة المعدلة لعام ٢٠٠٠)

١٠- تقدم كافة اللوحات بمقياس رسم ١٠٠/١

محتويات الدراسة الميكانيكية (الحد الأدنى)

- ١- دراسة المنشآت الصناعية:
 - وصف عام للمنشأة (الموقع - الأقسام - مصدر الطاقة والمياه) .
 - تحديد طريقة الإنتاج مع لمحة عن طريقة التصنيع بمراحلها المختلفة وبيان أجزاء المنتج المصنعة في المنشأة
 - والأجزاء غير المصنعة فيها .
 - قائمة بالآلات الأساسية مع بيان مواصفاتها ومصدرها محلية أو مستوردة مع ملحق بالآلات المساعدة .
 - قائمة بالخامات والمواد الأولية المستخدمة في الإنتاج مع بيان مصدرها .
 - استهلاك الآلات والتجهيزات ضمن فترة زمنية محددة .
 - بيان الجدوى الاقتصادية لإقامة هذه المنشأة الصناعية .
 - دراسة تهوية المنشأة بما في ذلك غزارة ورفع مراوح سحب وطرد الهواء
 - وضع تعليمات وإجراءات الأمن والسلامة المهنية للآلات والعاملين ومكان وضعها على الواقع .
 - مخطط أفقي بمقياس ١/١٠٠ يتضمن توضع الآلات الأساسية والمساعدة مبين عليه أبعاد كل آلة و بعدها عن

- الجدران ومكان تركيب مراوح سحب ودفع الهواء
- اعداد جدول يتضمن اسم الآلة واستطاعتها والاستطاعة الإجمالية للمنشأة .
- تقديم دراسة احتياطية لمجموعة التوليد الاحتياطية والمساعد، والرافعات الجسرية وما يراه الدارس ضروريا وحسب طبيعة عمل كل منشأة .

- تقديم دراسة مفصلة لشبكة الإطفاء الحريق في حال كون الدراسة تتطلب الرد ذلك

٢- الطاقة الشمسية لتسخين المياه :

- تحديد نظام تسخين المياه (نوع اللاقط الشمسي)
- تحديد كمية المياه ودرجة حرارتها اللازمة.
- تحديد المتوسط لدرجة الحرارة ولشدة الإشعاع
- تحديد نوع الوسيط الناقل للحرارة (ماء هواء)
- حساب مساحة اللواقط الشمسية اللازمة.
- حساب استطاعة المبادلات الحرارية
- حساب استطاعة مضخات التسريع.
- حساب الهيكل الحامل للأجهزة.

- حساب سعة الخزانات اللازمة.
- رسم مصورات تبين توضع اللواقط والخزانات وماء التغذية، ومضخات التسريع وشبكة الوصل فيما بينها بما في ذلك الصمامات وقطع الوصل وأجهزة التحكم واللوحه الكهربائية .
- إعداد جدول بكميات المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة ومواصفاتها.
- ٣- يتم الرجوع إلى نظام مزاولة المهنة للهندسة الميكانيكية والتقيد بالشروط والأسس اللازمة للحسابات فيما يخص باقي أنواع الدراسات الميكانيكية (التدفئة المركزية - التكييف الهواء - منشآت الخزن والتبريد - المصاعد - وسائط النقل وتوابعها) .

محتويات الدراسة الكيميائية (الحد الأدنى)

على الشكل التالي :

- ١- وصف المنشأة (الموقع- الأقسام - المخابر - الطاقة - المياه)
 - ٢- تحديد طريقة الإنتاج ومراحل التصنيع المختلفة .
 - ٣- قائمة الآليات الأساسية والملحقة وبيان مواصفاتها واستطاعتها ومصدرها والاستعانة الاجمالية للمنشأة
 - ٤- قائمة المواد الخام الأساسية والمكملة المستخدمة في الإنتاج وبيان مصدرها .
 - ٥- تعليمات وإجراءات الأمن والسلامة المهنية للألات والعمالين ووسائل الحماية لهم .
 - ٦- مخطط أفقي بمقياس ١/١٠٠ يتضمن توضع الآليات الأساسية والمساعدة
 - ٧- تعليمات تشغيل الآليات وشروط الإنتاج السليم
 - ٨- النفايات صلبة - سائلة - غازية - ضجيج وطأة حرارية والتعامل معها
 - أ - تعرفه أتعاب دراسة محطات المعالجة للنفايات السائلة على النحو التالي :
 - ١- تدفق يومي من ٠ - ٢٥ متر مكعب بكلفة ١٢٠٠٠٠ ل.س
 - ٢- تدفق يومي من ٢٦-٥٠ متر مكعب بكلفة ٢٤٠٠٠٠ ل.س .
 - ٣- تدفق يومي من ٥١-١٠٠ متر مكعب بكلفة ٣٦٠٠٠٠ ل.س .
 - ٤- تدفق يوم من ١٠١ - ٢٥٠ متر مكعب بكلفة ٥٠٠٠٠٠ هل .س
 - ٥- تدفق يومي من ٥٠٠-٢٥١ متر مكعب بكلفة ٧٠٠٠٠٠ ل.س
 - ٦- تدفق يومي أكثر من ٥٠٠ متر مكعب بكلفة ١٢٠٠٠٠٠ ل.س .
 - ب - تعرفه أتعاب دراسة محطات المعالجة للنفايات الغازية على النحو التالي :
 - ١- استهلاك الوقود من ٠ - ٥٠ كغ / سا بكلفة ١٢٠٠٠٠ ل.س
 - ٢- استهلاك الوقود من ٥١ - ١٠٠ كغ سا بكلفة ٢٠٠٠٠٠ ل.س
 - ٣- استهلاك الوقود من ٢٠٠-١٠١ كغ / سا بكلفة ٣٠٠٠٠٠ لس
 - ٤- استهلاك الوقود من ٥٠٠-٢٠١ كغ /سا بكلفة ٤٠٠٠٠٠ ل.س
 - ٥- استهلاك الوقود أكثر من ٥٠٠ كغ /سا بكلفة ٦٠٠٠٠٠ ل.س
 - ج - تعرفه أتعاب دراسة المحطات الخاصة مثل (محطات الوقود - مناشر الحجر - معاصر الزيتون - مداجن - مباقر...) بكلفة ٦٠٠٠٠ ل.س
- وتوزع بالتساوي على الاختصاصات التالية : (كيمياء - بيئة - ميكانيك - كهرباء - إنشائي أو مدني عام)
وذلك لل فقرات أ- ب - ج فقط .

| نوع منشأة | اتعاب الدراسة مدني- عمارة | اتعاب دراسة كهرباء | اتعاب دراسة ميكانيك | تدقيق مدني | تدقيق عمارة | تدقيق كهرباء | تدقيق ميكانيك | اشرا ف مدني- عمارة | اشرا ف كهرباء | اشرا ف ميكانيك | اجمالي وضع راهن بدون تدقيق | اجمالي تصديق جديد |
|-------------------------|---------------------------|--------------------|---------------------|------------|-------------|--------------|---------------|--------------------|---------------|----------------|----------------------------|-------------------|
| شآت خاصة | ٧٩٥ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٥٤ | ١١٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥٦ | ٥٥ | ٥٥ | ١٤٣٤ | ٢٠٠٠ |
| - شآت رياضية | ٧٩٥ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٥٤ | ١١٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥٦ | ٥٥ | ٥٥ | ١٤٣٤ | ٢٠٠٠ |
| - سكن لاجري | ٤٨٥ | ٨٥ | ٨٥ | ٩٤ | ٧٠ | ٢٨ | ٢٨ | ٢٨٠ | ٣٥ | ٣٥ | ٨٧٥ | ١٢٢٥ |
| - سكن | ٣٣٠ | ٥٨ | ٥٨ | ٦٤ | ٤٧ | ١٩ | ١٩ | ١٩٢ | ٢٤ | ٢٤ | ٥٩٥ | ٨٣٥ |
| - سكن | ٢١٢ | ٣٧ | ٣٧ | ٤١ | ٣١ | ١٢ | ١٢ | ١٢٣ | ١٥ | ١٥ | ٣٨٢ | ٥٣٥ |
| - سكن زراعي | ١٧٢ | ٢٩ | ٢٩ | ٣٢ | ٢٥ | ١٠ | ١٠ | ١٠٤ | ١٣ | ١٣ | ٣٠٧ | ٤٣٧ |
| - منشآت مستودعات زراعية | ١٨٣ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٥ | ٢٦ | ١٠ | ١٠ | ١٠٤ | ١٣ | ١٣ | ٣٢٨ | ٤٥٨ |
| - حدائق | ١٣٥ | ٢٢ | ٢٢ | ٢٥ | ٢٠ | ٨ | ٨ | ٨٠ | ١٠ | ١٠ | ٢٤٠ | ٣٤٠ |
| - منشآت صناعية - معامل | ٤٤٦ | ٧٨ | ٧٨ | ٨٧ | ٦٥ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٦٠ | ٣٣ | ٣٣ | ٨٠٤ | ١١٣٠ |
| - ريف | ٢٠٤ | ٣٥ | ٣٥ | ٤٠ | ٣٠ | ١١ | ١١ | ١١٤ | ١٥ | ١٥ | ٢٦٦ | ٥١٠ |
| - افراز | ٣٠ | | | | ١٠ | | | | | | | ٤٠ |

- ١- تطبق الطاقة الشمسية على جميع الابنية السكنية مهما كان عدد الطوابق , وفي حال زيادة الطوابق عن اربعة , تطبق الطاقة الشمسية على الطوابق الاربعة العليا .
- ٢- تطبق التدفئة بالهواء الساخن على المداجن والمباقر , وبحد ادنى (٧٩٤٠) ل.س حسب القرار /١٣/ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ المعدل للقرار ١٦٨
- ٣- تستوفى القوى المحركة حسب القرار /١٣/ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ المعدل للقرار ١٦٨
- ٤- تستوفى اتعاب الدراسة ل (الاسوار- الموقع العام- خزانات -...كل مالم يرد ذكره في التعرفة) حسب القرار /١٣/ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ ل للقرار ١٦٨
- ٥- يعتبر التصنيف الوارد في اتفاقية عام ٢٠١٥ اساسا في تصنيف السكن والمنشآت
- ٦- تطبق تعرفه الاشراف الهندسي على الهيكل لاختصاصي الكهرباء والميكانيك , وذلك مع المنشأة الخاصة , والمنشأة السياحية , والمعامل, والمنشأة الصناعية , وفق كتاب النقاية المركزية رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٩-٣-٤
- ٧- يجب تقديم دراسة مصعد للأبنية المؤلفة من خمس طوابق فما فوق, عدا طابق القبو.